

القواعد المالية للمجموعة

القواعد المالية للمجموعة

الفصل الأول

إعداد البرنامج المالي والموازنة وإقرارهما

المادة الأولى :

يشتمل البرنامج المالي للمجموعة على تقديرات نفقات وإيرادات المجموعة خلال السنوات المالية الثلاث التي تبدأ من أول السنة المالية التي تنعقد خلالها الدورة العادية للجمعية العامة.

المادة الثانية :

تضع الأمانة العامة للمجموعة مشروع البرنامج المالي وتعرضه على المجلس التنفيذي . ويتولى المجلس التنفيذي النظر فيه ثم يقدمه إلى الجمعية العامة للمجموعة لإقراره في صيغته النهائية .

المادة الثالثة :

- 1 - تعد الأمانة العامة - في نطاق البرنامج المالي - موازنة سنوية تحدد فيها إيرادات ونفقات المجموعة للسنة القادمة .
- 2 - تبدأ السنة المالية في غرة كانون الثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في غاية كانون الأول (ديسمبر) منه .

المادة الرابعة :

- 1 - تعرض الأمانة العامة على المجلس التنفيذي مشروع الموازنة لإقراره في اجتماعه السنوي.
- 2 - تنقسم نفقات هذه الموازنة إلى الأبواب التالية :

الباب الأول : النفقات الجارية

الباب الثاني : النفقات الرأسمالية

الباب الثالث : نفقات المجلة

الباب الرابع : نفقات التدريب

الباب الخامس : نفقات البحث العلمي

الباب السادس : الفوائد المقدر

ولا يجوز النقل من الباب السادس إلى كل من الباب الأول والثاني والثالث والخامس إلا بقرار من المجلس التنفيذي . أما النقل من الباب السادس إلى الباب الرابع فيتم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على طلب من الأمين العام وفقا لحكم الفقرة (1) من المادة الثانية عشرة من هذه القواعد .

- 3 - أما تقسيم الأبواب إلى بنود فيتم بقرار من الأمين العام .

المادة الخامسة :

يعتمد المجلس التنفيذي الموازنة السنوية بابا بابا بعد مناقشتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل .

المادة السادسة :

يتم توزيع الاعتمادات على بنود الأبواب بقرار من الأمين العام .

المادة السابعة :

- 1 - يراعى في وضع كل من البرنامج المالي والموازنة السنوية توازن النفقات مع الإيرادات .
- 2 - يتم تقدير النفقات والإيرادات بعملة قابلة للتحويل .

المادة الثامنة :

تتكون إيرادات المجموعة من :

- 1 - مساهمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة، وتحدد هذه المساهمة وفقا لنسب مساهمات الدول العربية في موازنة جامعة الدول العربية .
- ويتولى الأمين العام للمجموعة إبلاغ الأجهزة الأعضاء قيمة المساهمة التي يجب على كل جهاز دفعها وذلك فور اعتماد الموازنة من قبل المجلس التنفيذي .
- ويجب أن يتم تسديد المساهمة خلال الربع الأول من كل سنة مالية .
- 2 - الإعانات والتبرعات التي تقدمها الأجهزة الأعضاء في المجموعة والمنظمات والمهيات بشرط ألا تتعارض مع أهداف المجموعة وأن يوافق عليها المجلس التنفيذي .
- 3 - الوفر المتحقق من السنوات المالية السابقة، وذلك بعد أن تحتفظ المجموعة باحتياطي يحدد مقداره المجلس التنفيذي بقرار منه .
- 4 - إيرادات أخرى متنوعة .

الفصل الثاني

تنفيذ الموازنة

المادة التاسعة :

الأمين العام هو أمر الارتباط وصرف نفقات المجموعة في حدود تقديرات الموازنة السنوية و وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

المادة العاشرة :

لا يجوز الارتباط بنفقات تترتب عنها التزامات مالية تتجاوز السنة المالية إلى سنوات مقبلة إلا في الحالات التي يحددها المجلس التنفيذي بقرار منه .

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز الارتباط بأي نفقة غير واردة في الموازنة ولا الزيادة في التقديرات الواردة في باب من الأبواب إلا بقرار من المجلس التنفيذي .

المادة الثانية عشرة :

- 1 - يتم النقل من باب إلى آخر من أبواب الموازنة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على طلب من الأمين العام مع مراعاة ما ورد بالمادة الرابعة من القواعد المالية للمجموعة بشأن النقل من الباب السادس إلى الأبواب الأخرى من أبواب الموازنة .
- 2 - يتم النقل من بند إلى آخر ضمن الباب الواحد بقرار من الأمين العام .

المادة الثالثة عشرة :

إذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الموازنة التقديرية للمجموعة لسنة مالية ما، فيعمل بتقديرات السنة المالية السابقة ريثما يقر البرنامج أو الموازنة على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصروفة في حساب السنة المالية الجديدة .

المادة الرابعة عشرة :

يتولى الأمين العام إدارة أموال المجموعة وفتح الحسابات الخاصة بها وقبض الإيرادات ودفع النفقات بموجب شيكات تصدر بتوقيع من الأمين العام والمحاسب المسؤول أو نقدا أو تحويلا وفقا للقواعد التي يحددها الأمين العام بتعليمات منه.

الفصل الثالث

الحساب الختامي

المادة الخامسة عشرة :

تعد الأمانة العامة مشروع الحساب الختامي عن كل سنة مالية وتبلغه إلى أعضاء لجنة الرقابة المالية في نهاية شهر كانون الثاني " يناير" من السنة التالية مرفوقا بتقرير عن هذا الحساب .

يعد رئيس المجلس التنفيذي تقريرا عن الوضع المالي للمجموعة ويقدمه إلى الجمعية العامة في دور انعقادها العادي مبينا فيه مدى تنفيذ البرنامج المالي السابق، على أن ترفق بهذا التقرير الحسابات الختامية المعتمدة من قبله مصحوبة بتقارير لجنة الرقابة المالية .

المادة السادسة عشرة :

يعتمد كل من الحساب الختامي للموازنة السنوية وفقا للأسلوب الذي تعتمد به تلك الموازنة، وذلك بعد الاطلاع على تقرير لجنة الرقابة المالية حسب الأصول.

الفصل الرابع

الرقابة على تنفيذ الموازنة السنوية

المادة السابعة عشرة :

تعين الجمعية العامة في كل دورة انعقاد عادية لها لجنة الرقابة المالية وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة " 30 " من النظام الأساسي للمجموعة.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة الثامنة عشرة :

تحدد قواعد النظام الأساسي المحاسبي والمشتريات والمستودعات وغيرها مما يتطلبه تنفيذ هذا النظام بتعليمات من الأمين العام.

المادة التاسعة عشرة :

تحفظ السجلات المحاسبية والوثائق المثبتة للعمليات المالية لدى الأمانة العامة لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ صدور القرار باعتماد الحساب الختامي للسنة المالية التي تعود إليها تلك السجلات والوثائق.

المادة العشرون :

يعمل بهذا النظام اعتبارا من 27 يناير 1983.